الجمهورية العربية المتحدة ـــ أوامر :

أمر رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ... ... رقم الصفحة ٢٩٠
أمر رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ عزرا يعقوب جداع وزوجته السيدة/ فيكتوريا الياهو بيضا ٢٩٠
أمر رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ٢٩٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين السيد الدكتور عبد الحى نصر عبد الله مديرا عاما بوزارة التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين السيد الدكتور عبد الحى نصر عبد الله فى وظيفة مدير عام بوزارة التخطيط .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣

باضافة حكم جديد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ بيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ بيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم النشرات المصلحية وإجراءات التظلم الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكررا إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ نصها الآتى :

"مادة ٦ مكررا : يقدم التظلم من قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى الى لجنة تشكل من أعضاء مجلس الرياسة بقرار من رئيس الجمهورية وذلك بطلب يقدم إليها أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢

ويجب على اللجنة أن تبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا .

ويبلغ صاحب الشأن بالنتيجة بكتاب موصى عليه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر